

كشاف القناع عن متن الإقناع

فهذا يكره وإن لم يكن نجسا (بل على القول بالنجاسة يحرم كالدّم) فإن المسجد يمان عن القذاة التي تقع في العين) .

قلت قياس ما تقدم في قتل القملة والبرغوث إذا دفنه في المسجد لا كراهة وكذا تقليم أظفاره .

\$ كتاب الحج \$ بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر .

وعكسه شهر الحجة .

وأخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لأن الصلاة عماد الدين ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات .

ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ولشمولها المكلف وغيره .

ثم الصوم لتكرره كل سنة .

لكن البخاري قدم رواية الحج على الصوم للتغليظات الواردة فيه .

نحو قوله تعالى ! ! ونحو فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل .

بل يجب الإتيان به إما بنفسه أو بنائبه بخلاف الصوم وترجم في المقنع وغيره بالمناسك .

وهي جمع منسك بفتح السين وكسرها .

فبالفتح مصدر وبالكسر اسم لموضع العبادة مأخوذ من النسيكة وهي الذبيحة المتقرب بها ثم اتسع فيه فصار اسما للعبادة والطاعة ومنه قيل للعابد ناسك .

وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها ولما تتضمنه كثرة الذبائح المتقرب بها .

(وهو) أي الحج لغة القصد إلى من تعظمه .

(وشرعا قصد مكة للنسك في زمن مخصوص) يأتي بيانه .

(وهو أحد أركان الإسلام) ومبانيه المشار إليها بحديث بني الإسلام على خمس وتقدم .

(وهو فرض كفاية كل عام) على من لا يجب عليه عينا .

نقله في الآداب الكبرى عن الرعاية .

ثم قال وهو خلاف ظاهر قول الأصحاب .

وقد ذكروا أن للوالد والأم منع الولد من حج النفل .

واحتجوا بأن لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية .

فالتطوعات أولى اه .

يعني على كلام الرعاية لا يتصور أن يقع الحج نفلا إلا من صغير أو رقيق بل إما فرض عين أو

فرض كفاية .

وهو مشكل .

وقد تبعه أيضا صاحب المنتهى .

وقيل ست وقيل خمس والأصل في فريضته قوله تعالى ! ! (وفرض سنة تسع عند